

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث والذي قبله ايضا حرص الشارع على حماية الاموال كرص الشرع له حماية الاموال وان لا تبذل الا في امر تتحقق فيه الفائدة اما الامور التي ليس منها فائدة - 00:00:16

او الامور اللي فيها مضره فان الشارع ينهى عن بذل المال فيها ولهذا عدة اصول في الشرع منها قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما تبين الله سبحانه وتعالى الحكمة من هذه الاموال - 00:00:39

انها ايش ؟ قيام قيام للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم وثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه انه نهى عن اضاعة المال وهذه الاحاديث واصباهها كلها تدل على حماية الشرع - 00:01:03

للاموال وعナイته بها طيب ومن فوائد الحديث استبعاد الشرع عن كل امر يحدث الندم او النزاع او العداوة كيف ذلك لان الهي عن هذه البيوع انما كان لحكم منها الا يحصل للانسان ندم - 00:01:25

افرض انك استأجرت فاحنا لينجوا على انشى عندك فنزع فلم تلقه يحصل لك ندم ولا لاها يحصل وظاع مالي الشجر الثاني كذلك ثالثة كذلك كل ما يحدث الندم للانسان - 00:01:57

فان الشرع يأمرنا بالبعد عنه ولهذا ايضا اصول منها ان الله سبحانه وتعالى قال انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضررهم شيء الا باذن الله والله تعالى انما اخبرنا عن لذلك من اجل ان نتجنب هذا الشيء - 00:02:20

ليس مجرد خبر ان الشيطان يريد احزاننا لا المراد ان نبتعد عن كل ما يحسن ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك - 00:02:43

يحزنه فكل ما يجلب الحزن للانسان فهو منهين عنه ثانيا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من رأى رؤية يكرهها ان يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من شرها ومن شر الشيطان - 00:02:56

ولا وينقلب الى الجانب الثاني ولا يحدث فيها احدا ويتوضا ويصلی ويصلی كل هذا من اجل ان يطرد الانسان عنه هذه الهموم التي تأتي بها هذه المرأة ولهذا قال بعض الصحابة - 00:03:16

لقد كنا نرى الرؤيا فنمرظ منها نمرة فلما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعني استراحوا ولم يبقى لهم هم فكل شيء يجلب لهم والحزن والغم فان الشارع يريد منا ان نتجنبه - 00:03:40

نتجنبه ولهذا قال الله تعالى فلا رفت فمن فرض فيهن حج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لان الجدال يجعل الانسان يحتمي بحتمي يعني ويغير فكره من اجل المجادلة - 00:04:03

سيحصل له هم يلهيه عن العبادة المهم اجعل هذه نصب عينيك دائمآ ان الله عز وجل يريد منك ان تكون دائمآ مستورا بعيدا عن الحزن والانسان في الحقيقة له ثلاث حالات - 00:04:21

حالة ماضية وحالة حاضرة وحالة مستقبلة الماضية يتناسها الانسان وما فيها من الهموم انتهت بما هي عليه ان كانت مصيبة فقل اللهم اجرني في مصيبي واخلفني خيرا منها وتناسي ولهذا نهي عن النياحة لماذا - 00:04:40

لانها تجدد الاحزان متذكرة حال مستقبله علمها عند من ؟ عند الله عز وجل اعتمد على الله واذا جاءتك الامور تطلبها الحل لكن الشيء الذي امرك الشارع بالاستدلال له افعل استعد له - 00:05:08

وحال حاضرة هي التي بامكانك معالجتها حاول ان تبتعد عن كل شيء يجلب ايش لهم والحزن والغم لتكون دائمآ مستريح من شرح

الصدر مقبلا على الله عز وجل وعلى عبادته وعلى شؤونك - 00:05:29

الدنيوية والاخروية واذا جربت هذا استرحت اما ان اتعبت نفسك بما مضى او بالاهتمام بالمستقبل على وجه لم يأذن به الشرع فاعلم انك ستتعجب ويفوتك خير كثير وعنه رضي الله عنه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل - 00:05:52  
نهى عن بيع حبل الحبلة حبل بمعنى حمل الحبلة بمعنى الحوامل ينها جمع حابل ككامل وكملة وساحر وسحرة وكاهن وكاهنة اذن حبلة جمع حامل والحابل هي الانثى الحامل ولا تلحقها التاء - 00:06:19

لان الوصف الذي من خصائص الانثى لا يحتاج الى تاء اذ ان التاء يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث وما كان خاصا بالمؤنث فلا حاجة الى ان يؤتى بالاستفقاء الفارقة - 00:06:56

ولهذا يقال حائض ولا يقال حائضة ها ويقال مرضع ولا يقال مرضعة وحينئذ تحتاج الى الجواب عن قوله تعالى يوم ترونها تذهب كل مرضعة اما ارضعت قال العلماء لان مرطعه هنا ليس المراد بها الوصف - 00:07:15  
المراد بها الفعل يعني تذهب التي ترضع وولدها في ثديها تذهب عنه بخلاف المرضع التي من وصفها الارظاء لكن ما عنده مانعها هذى ما فيها احد ما معها احد حتى نقول انها ذهلت عنه - 00:07:39

على كل حال الحبلة وش قلنا؟ جمع حابل وهل ورد في اللغة العربية ان يجمع حابل على فعله؟ فاعل على فعله مثل ساحر وسحرة وكاهن وكاهنة وكاملة. طيب حبل الحبل اذا اخذنا بظاهر اللفظ - 00:08:00

اذا اخذنا بظاهر اللفظ فان ظاهر اللفظ يحتمل وجهين الوجه الاول ان يكون المراد به بيع حمل الحوامل بيع حمل الحوامل يعني حمل الانثى الحامل فيكون النهي عن بيع الحمل في البطن - 00:08:22

انها كذا يا غانم يكون نهي عن بيع الحمل في البطن ويحتمل وجه اخر عن بيع حبل الحبلة اي حمل الاحمال حمل الاحمال فيكون النهي عن بيع حمل الحبل اذا - 00:08:49

وضع وكان انشى وحملت ينهى عن بيع ولدها اي عن بيع حمر هذا الحمل اللي في البطن ولازم على هذا التقدير ان يكون الحمل الذي في البطن انشى ثم تحمل - 00:09:14

ثم نبيع حملها افهمتم الان طيب اذا طيب ما يخالف الاول حبل الحبل يعني حامل الحوامل يعني عن بيع الحمل في بطن الام هذا واضح ولا لا؟ وهذا يقال حمل الحوامل. الثاني - 00:09:34

عن حمل المحمول عن حمل الحمل يعني المحمول وعلى هذا الوجه يكون ان ان تبيع حمل الحمل اللي في البطن فنقدر ان هذا الحمل الذي في البطن انشى - 00:10:00

ثم تحمل ثم ابيع حملها ولا لا طيب ولنفرض ان عند الانسان شاة اسمها ها هيلة اسمها هيلة وفي وفي بطنها حمل فابيع الحمل اللي في بطن هيبة ها يجوز ولا لا؟ ما يجوز هذا الوجه الاول ولا الثاني؟ الوجه الاول. طيب. الوجه الثاني - 00:10:23

ان ابيع حمل الذي في بطن هيلة الحمل اللي في بطنها نعم في بطنها ولد ولدت وسميناها ضبية نعم فابيع حمل ظبية واضح الامر لا؟ طيب هذا لا يجوز هذا لا يجوز - 00:10:59

ما وجه الممنع في على الوجه الاول الجهالة ظاهرة ظاهر ظاهر ظاهرة هذا الحمل الذي في البطن لا ندري اذكر هو ام انشى صح؟ لا ندري واحد ام متعدد - 00:11:25

لا ندري اىخرج حيا ام ميت حيث لا تاحتمالات كلها غرض لهذا ينهى عن بيع الحمل اذا كان حمل ظبية ها يصير اشد يثنى اشد لان ما ندري هل الذي في بطن هيلة - 00:11:44

ظبية ولا غيبان صح ولا لا؟ ما ندري عليكم ام انشى ثم على تقدير انه انشى لا ندري ايضا اذا حملت او اولادها تكبر ولا ما تكبر وتأتي بولد او تحمل اذا حملت جاءت الاحتمالات - 00:12:06

الواردة في بطن الام حي او ميت ذكر او انشى واحد او متعدد اذا العلة هي الجهالة جهالة المذيع جهالة المبيع طيب على في وجه اخر وهو الذي فسره اما ابن عمر او نافع - 00:12:24

وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه أولاً بشبه الجملة هذى وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية أهل - [00:12:48](#)

الجاهلية نسبوا إلى الجاهلية لأن لأن سلوكهم كله مبني على الجهل وعلى هذا فيقال أهل النهجة الجاهلية أو الملة الجاهلية وقوله إن تنتج الناقة نعم كانوا كان الرجل يبتاع الجذور - [00:13:14](#)

الجذور ما هي البعير سواء كان ذكر أم أنثى الصغير أنام كبيرة وقوله لأن تنتج الناقة كيف نعرب الناقة الناقة فاعل الناقة فاعل بارك الله فيكم الناقة فاعل تنتج فعل ماء مضارع - [00:13:42](#)

مبني للمجهول صورة وهو للفاعل حقيقة عرفتم والناقة فاعل الناقة فاعل يقولون هذا الفعل لم يبني للفاعل العرب ما بنته للفاعل أبداً إنما تبنيه للمفعول لكن المأمون اللي بعده يكون فاعلا - [00:14:12](#)

وهذا يلغز به يقال لنا فعل مضارع مفتوح الأول المضموم الأول مفتوح ما قبل الآخر على صيغة النبي المجهول وما بعده فاعل نقول مثل هذا يقال نتجت الناقة فالناقة فاعل - [00:14:42](#)

وتنتج الناقة فالناقة فاعل وفي كتيب صغير مؤلف اسمه اتحاف الفاضل المبني لغير الفاعل اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ذكر فيه ما بلغه علمه من الأفعال التي وردت عن العرب - [00:15:04](#)

مبنيه لغير الفاعل والمعمول فيها فاعل طيب نشوف الان الصورة اللي ذكرها يقول وهو بيع ابتعاعها أهل الجاهلية وكان بيعاً نعم وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية يبتاع وكان كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج التي في بطنها متفق عليه - [00:15:29](#)